المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
العـــدد 20A1 آذار 2026
No.20A1 Mar. 2026
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254

دور المقاصد في ترجيح المعاني التفسيرية المتعددة

م.د. احمد حسين خلف
مديرية تربية كركوك

المخلص: يهدف هذا البحث إلى تأصيل دور" مقاصد الشريعة "كأداة ترجيحية حاسمة عند تعدد المعاني التفسيرية للنص القرآني .ينطلق البحث من إشكالية أن التعدد في الأقوال التفسيرية يتطلب ضوابط منهجية لضمان الوصول إلى مراد الشارع، ويبرز المقاصد كميزان يزن به المفسر الأقوال ليختار ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة .اعتمد البحث المنهج التحليلي التطبيقي، حيث قام بتأصيل مفهوم المقاصد والترجيح، واستعرض القواعد المقاصدية في الترجيح، مثل قاعدة موافقة المعنى لمقصد السورة، ورعاية المصالح الكلية (كالتيسير والعدل)، مع دراسة نماذج تطبيقية من جهود الإمام الشاطبي والإمام ابن عاشور .وخلص البحث إلى أن المقاصد أداة ضرورية تضمن بقاء التفسير ضمن دائرة الغايات الإلهية، مؤكداً على أن الترجيح المقاصدي يتطلب مفسراً يجمع بين علوم اللغة والأثر وأصول الفقه، مع الالتزام بضوابط صارمة لعدم معارضة النص القطعي وتجنب التأويلات الفاسدة

.كلمات مفتاحية : دور المقاصد ، ترجيح المعاني التفسيرية

The Role of Maqasid (Objectives) in Weighing Multiple Interpretive Meanings

Dr. Ahmed Hussein Khalaf
Kirkuk Education Directorate

Abstract: This research aims to establish the role of "Maqasid al-Shari'ah" (Objectives of Islamic Law) as a decisive weighting tool when faced with the multiplicity of interpretative meanings of the Quranic text. The study addresses the problem that the diversity in exegetical opinions necessitates methodological criteria to ensure the accurate determination of the Divine intent. Maqasid is highlighted as a balance by which the interpreter weighs interpretations to select the one that achieves public interest (Maslaha) and prevents harm (Mafsada). The research adopted an analytical and applied methodology, grounding the concepts of Maqasid and Tarjih, and reviewing the Maqasid-based rules for weighting, such as the rule of aligning meaning with the Surah's objective and the consideration of universal objectives (e.g., Ease and Justice). Applied models from the works of Imam al-Shatibi and Imam Ibn Ashur were analyzed. The research concluded that Maqasid is an essential tool that ensures interpretations remain within the sphere of Divine purposes, emphasizing that Maqasid-based weighting requires an interpreter proficient in linguistics, Hadith traditions, and the principles of jurisprudence (Usul al-Fiqh), along with strict adherence to controls to avoid contradicting definitive texts and falling into erroneous interpretations.

Keywords: The role of Maqasid, weighing interpretive meanings

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، فبين للناس ما نزل إليهم من ربهم، وعلى آله وصحبه الذين فهموا مقاصد الوحي فكانوا خير أمة أخرجت للناس.

أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو المعجزة الخالدة، والمنبع الذي لا ينضب، وقد تميزت آياته بكونها"حمالة أوجه" ، وهذا التعدد في المعاني التفسيرية يعكس ثراء النص القرآني وصلاحيته لكل زمان ومكان؛ إلا أن هذا التعدد قد يوقع المفسر في حيرة من أمره عند محاولة تحديد المراد الإلهي بدقة، مما استدعى وجود قواعد وضوابط للترجيح بين هذه المعاني؛ إن مهمة المفسر لا تقتصر على سرد الأقوال، بل تتعداها إلى عملية نقدية واعية لاختيار القول الأقرب إلى مراد الشارع[1] .

ومن أهم هذه الضوابط التي برزت في الفكر الأصولي والتفسيري الحديث" مقاصد الشريعة الإسلامية ." فالمقاصد ليست مجرد غايات عامة، بل هي روح النصوص ومحركها، والاعتماد عليها في الترجيح التفسيري يضمن عدم خروج التفسير عن الغايات الكبرى للدين، ويحفظ النص من التأويلات البعيدة أو المتصادمة مع كليات الشريعة، إن المقاصد تمثل الميزان الذي يزن به المفسر الأقوال، ليختار منها ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، وهو ما يتفق مع الغاية الكلية من إنزال الكتب وإرسال الرسل[2] .

تكمن مشكلة البحث في أن الكثير من المفسرين قد يكتفون بالترجيح اللغوي أو الأثري دون الالتفات إلى البعد المقاصدي، مما قد يؤدي إلى فهم جزئي للنص، أو ترجيح قول قد يكون صحيحاً لغوياً ولكنه ضعيف مقاصدياً، لذا يهدف هذا البحث إلى تأصيل دور المقاصد كأداة ترجيحية، واستعراض القواعد التطبيقية لذلك، مع دراسة نماذج من جهود كبار العلماء كالشاطبي وابن عاشور.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة: مفهومها ونشأتها وتطورها

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.

المقاصد في اللغة: القاف والصاد والدال أصل صحيح يدل على استقامة الطريق، يقال طريق قاصد أي سهل مستقيم وهذا المعنى اللغوي يوحي بأن المقصد: هو الغاية التي يسعى إليها الشارع بمسار مستقيم ومنضبط[3].

أما في الاصطلاح: فقد تعددت تعريفات العلماء للمقاصد تبعاً لزاوية نظرهم. عرفها الإمام ابن عاشور[4] في كتابه المقاصد بأنها: المقاصد والمعاني التي راعاها الشارع في مختلف أحكام التشريع أو أغلبها، بحيث لا يقتصر اعتبارها على نوع محدد من أحكام الشريعة [5] .

---

(1) ينظر: معاجم مفردات القرآن (موازنات ومقترحات) ، أ. د. أحمد حسن فرحات: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، (ص: 14) .

(2) ينظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان ط1 1421هـ- 2001م. (ص: 15) .

(3) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ط1، 1421 هـ - 2000 م، (6/ 185) .

(4) محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور: نقيب أشراف تونس وكبير علمائها ولي قضاءها سنة 1267 هـ ثم الفتيا (سنة 1277) له كتب، منها (شفاء القلب الجريح - ط) في شرح البردة، و (هدية الأريب - ط) حاشية على القطر لابن هشام، في النحو،(ت: 1393هـ) ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ) دار العلم للملايين ط15 - أيار / مايو 2002 م (6/ 174)، وينظر: معجم المؤلفين : عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: 1408هـ) ، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ، (10/ 101).

(5) ينظر:مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة

بينما عرفها الإمام الشاطبي [6] بأنها: المعاني التي لأجلها شرعت الأحكام [7]. ويظهر من هذه التعريفات أن المقاصد تدور حول تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، ودرء المفاسد عنهم، وهي الغاية النهائية التي يرمي إليها التشريع[8].

المطلب الثاني: نشأة علم المقاصد وتطوره:

لم ينشأ علم المقاصد كعلم مستقل إلا في وقت متأخر، لكن بذوره كانت موجودة منذ عصر الرسالة. فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يفهمون مقاصد الوحي بقرائن الأحوال وصحبة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم بدأ التدوين الأصولي، وظهرت الإشارات المقاصدية عند الإمام الجويني[9] (ت:478 هـ) في كتابه البرهان، حيث قسم الضروريات إلى أقسام[10].

ثم جاء تلميذه الإمام الغزالي(رحمه الله)[11] في المستصفى ليرسخ مفهوم (المصالح المرسلة) ويربطها بالمقاصد الضرورية حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال [12].

إلا أن القفزة الكبرى كانت على يد الإمام الشاطبي في كتابه الفذ الموافقات، حيث جعل المقاصد هي الأصل الذي تبنى عليه الأحكام، وفصل في أنواعها ومراتبها ضروريات، حاجيات، تحسينيات [13]. وفي العصر الحديث، أعاد الإمام ابن عاشور إحياء هذا العلم، محاولاً جعله علماً مستقلاً عن أصول الفقه، وطبقه تطبيقاً

الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: 1425 هـ - 2004 م (2/ 121) .

(6) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي، الغرناطي، ويعرف بأبي إسحاق الشاطبي، قال الشيخ بابا في "كفاية المحتاج" في وصفه:
الإمام، الجليل، العلامة، المجتهد، المحقق، القدوة، الحافظ، الأصولي، المفسر، المحدث، الفقيه، النظار، اللغوي، النحوي، البياني، الثبت, الثقة، الورع، الصالح،(المتوفى: 790هـ)، ينظر: الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)،أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان ط1 1417هـ/ 1997م (مقدمة/ 30) .

(7) ينظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية: محمود عبد الهادي فاعور ط1 1427هـ - 2006م ، بسيوني للطباعة صيدا – لبنان (1/ 215) .

(8) ينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط1، 1418 هـ - 1997 م (ص: 177) وينظر: علم المقاصد الشرعية :نور الدين بن مختار الخادمي: مكتبة العبيكان
الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م. (ص: 113) .

(9)عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد اللَّه بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، أبو المعالي بن أبي محمد، الفقيه الشافعي، الإمام، الملقب بإمام الحرمين من أهل نيسابور. إمام الفقهاء شرقا وغربا، ومقدمهم عجما وعربا، من لم تر العيون مثله فضلا، ولم تسمع الآذان كسيرته نقلا؛ تفقه على والده، وتوفي والده وله دون العشرين سنة، فدرس مكانه. وقرأ الأصول على أبي القاسم الإسكاف الإسفرائيني (ت: 478هـ) ،ينظر: تاريخ بغداد وذيوله: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
ط1، 1417 هـ (21/ 130) .

(10) ينظر: البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: ط1 1418 هـ - 1997 م (2/ 86) .

(11) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله الإمَامُ، البَحْر، حجَّةُ الإسْلاَم، أُعجوبَة الزَّمَان (450 - 505 هـ) ،ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت،ط1، 1971 ،وفيات الأعيان (216/4) .

(12) ينظر: المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي : دار الكتب العلمية ط1، 1413هـ - 1993م. (ص: 173-174) .

(13) ينظر: الموافقات:للشاطبي (مقدمة/ 5).

واسعاً في تفسيره" التحرير والتنوير "مما جعل المقاصد أداة حيوية في فهم النص القرآني وترجيح معانيه[14].

المبحث الثاني: مفهوم الترجيح التفسيري وأسبابه وعلاقته بالمقاصد:

المطلب الأول: تعريف الترجيح التفسيري:

الترجيح في اللغة:(رجح المِيزانُ يرجح ويرجح بِالضَّمِّ والفتحِ رُجحانًا فيهما أَي مالَ)[15].
في الاصطلاح التفسيري: هو تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية على غيره بدليل يؤيده[16].

فالمفسر عندما يجد عدة أقوال في معنى لفظة أو جملة قرآنية، وكل قول له وجه من الصحة، فإنه يحتاج إلى مرجح يجعل أحد هذه الأقوال أولى بالقبول من غيره؛ إن عملية الترجيح ليست عملية عشوائية، بل هي عملية علمية دقيقة تعتمد على مجموعة من المرجحات، منها: أن التراجيحَ كثيرةٌ، ومناطُها: كلُّ ما كانت إفادتُه للظنِّ أقوى، كان أَولى بالترجيح، وقد تتزاحم هذه المرجِّحات أحيانًا – ككثرةِ الرُّواة، أو شدّةِ العدالة، ونحو ذلك – فيرجعُ المجتهدُ عندئذٍ إلى ما يغلبُ على ظنِّه، وقد جرى دَأْبُ الأصوليّين على التفريق بين الترجيح الواقع بين الأدلّة النقليّة، والترجيح الواقع بين الأدلّة العقليّة، ولنُفصِّل القول في ذلك، فنبدأ ببيان طرق الترجيح بين الأدلّة النقليّة، وهي ثلاثة[17]:

1 – قد يكون الترجيح من جهة السند.
2 – وقد يكون الترجيح من جهة المتن.
3 – وقد الترجيح لأمر خارجيّ.

أولاً: الترجيح من جهة السند

ويتجلّى هذا النوع من الترجيح في جملةٍ من المسالك، من أهمِّها ما يأتي:

١- كثرة الرواة: يُقدَّم الحديث الذي يرويه عددٌ أكثر من الرواة على ما رواه عددٌ أقلّ؛ لأنّ زيادة العدد تُقوّي جانب الظنّ بسلامة النقل وصحّة الخبر.

٢- فقه الراوي: يُفضَّل ما رواه الراوي الفقيه على غيره؛ إذ إنّ الفقيه أقدر على ضبط المعاني وإدراك المقاصد، وأبعد عن الخطأ في الفهم والنقل.

٣- صلة الراوي بالحادثة: يُقدَّم ما رواه راوٍ كان شاهدًا للواقعة أو ذا صلةٍ مباشرة بها، لأنّ قربه من الحدث أضبطُ وأوثقُ في النقل ممن لم يشهدها.

٤- تأخّر إسلام الراوي: يُرجَّح حديثُ من تأخّر إسلامه على من تقدّم إسلامه؛ لأنّ تأخّر الإسلام يدلّ غالبًا على تأخّر السماع، فيكون حديثُه ناسخًا لما خالفه من رواياتٍ سابقة.

---

(14) ينظر:التحرير والتنوير:لا بن عاشور (1 38/1).

(15) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط5، 1420هـ / 1999م ، (ص: 118) .

(16) ينظر: كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) ،تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء

دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط1 1403هـ -1983م (ص: 56) ، ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ) تحقيق: د. مازن المبارك: دار الفكر المعاصر – بيروت ط1 ، 1411 ، (ص: 83) .

(17) ينظر: أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية

ط1، 1426 هـ - 2005 م (ص: 431) .

٥- قوّة الحفظ والضبط: يُقدَّم الراوي الأشدّ حفظًا والأوثق ضبطًا على من هو دونه في ذلك، ويُعرف ذلك بالتتبّع الدقيق لمروياته ومقارنة رواياته بروايات الثقات ومعرفة سيرته في الرواية.
٦- تقديم المسند على المرسل: يُقدَّم الحديث المسند على المرسل، نظرًا لاختلاف العلماء في حجّية المرسل. غير أنّ بعضهم يرى أنّ المرسل إذا كان عن راوٍ ثقةٍ لا يُرسل إلاّ عن الثقات، فهو في قوّة المسند أو أرجح منه، كما يُقدَّم حديثُ الفقيه على غيره مطلقًا، سواء أكانت الرواية باللفظ أم بالمعنى؛ لأنّ الفقيه أقدر على أداء الألفاظ وضبط المعاني معًا.

ثانياً: الترجيح من جهة المتن: وله طرقٌ، أهمها:

1- ترجيح الخاص على العام، والأخص من العامين على الأعم منهما:

يُعد هذا مذهب جمهور الأصوليين، فإذا عُرف المتأخّر فهو ناسخ للمتقدّم فيما اشتركا فيه. أما إذا لم يُعرف تاريخ النص، فيُرجّح عمل الصحابة بأيّ منهما. وبذلك يُعتبر الخاصّ مخصّصًا للعامّ مطلقًا ومقدّمًا عليه، كما سبق تمثيله في العموم والخصوص. وبالمثل، يُقدّم الأخصّ من العامين على الأعمّ منهما. مثال ذلك: «مَن قَتل قتيلاً فله سلَبُه»[18] على عموم قوله تعالى: ﴿ لم لى لي مج مح مخ مم مى ﴾ [الأنفال: من ٤١] مع أن الحديثَ فيه عمومٌ من جهة المستحِقّ للسلَب، ومن جهة السلَب نفسِه، فإنه يشملُ الثيابَ والسلاحَ، ولكنه أخصُّ من الآية فإنها عامّة في جماعة المسلمين، وعامّةٌ من جهة الغنيمة (ما غنمتم).

2 - ترجيح العامِّ المحفوظ على العامِّ المخصوص: لأن التخصيصَ يُضعفُ دلالةَ العامِّ، عند المحقّقين من الأصوليين مثاله: تقديمُ حديث: «إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتّى يُصلِّيَ ركعتين»[19] على حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة. الثاني خاص بحالات النسيان أو التغيب عن الصلاة: «مَن نام عن صلاةٍ أو نسيَها، فلْيُصلِّها إذا ذكرها»[20] ، أما الحديث الأول عامّ ولم يُعرف له مخصّص، فيُقدَّمُ.

3 - ترجيح النص الذي قلّت مخصّصاته على النص الذي كثرت مخصّصاته: مثالُه: تقديمُ آية: ﴿ ٱ خم سج [الأنعام121] في الدلالة على سح سخ سم صح صخ صم﴾[المائدة5] على آية: ﴿ ٱ تر تز تم تن تى تي ثر ثز﴾ جواز الاكل مما تركوا التسميةَ على ذبائحهم؛ لأن الآيةَ الأولى محدودة المخصصات مقارنة بالثانية.

4 - ترجيح العام المطلق على العام المرتبط بسببه في غير صورته:

يُرجح النص العام المطلق على النص العام المقيد بسبب معين، لأن الأخير يُقصر تطبيقه على سببه فقط. مثال ذلك تقديمُ حديث: «مَن بدَّلَ دينَه فاقتلوه»[21] على حديث: النهي عن قتل النساء والصِبيان [22] فإنه واردٌ في سياق الحرب، حيث إن الأول عامّ مطلق، والثاني مرتبط بظرف محدّد.

---

(18) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي
دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط2 (7/ 245) رقم الحديث:(6995) .

(19) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي
المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة ط1، 1422هـ (2/ 57) .

(20) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت ,(1/ 477) رقم الحديث:(684).

(21) صحيح البخاري (4/ 61) رقم الحديث:(3017).

(22) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)
ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط
الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1408 هـ - 1988 م، (1/ 344) رقم الحديث: (135) .

5 - ترجيح الخبر الذي يدل على المراد من جهتين على الخبر الذي يدل عليه من جهة واحدة: مثاله تقديم حديث: «إنما الشفعةُ فيما لم يُقسمْ، فإذا وقعت الحدودُ وصُرّفت الطرقُ فلا شُفعةَ»[23] على حديث: «الجارُ أحقُّ بصَقَبِه»[24]؛ إذ أن الأول يبيّن الحكم من عدة وجوه، بينما الثاني يقتصر على جهة واحدة.

6 - ترجيح النص الذي يشير إلى العلة على النص المطلق: مثل حديث: «مَن بدَّلَ دينَه فاقتلوه»[25] على حديث النهي عن قتل النساء [26] ؛ أن الأول يلمّح إلى العلة وهي الردّة، بينما الثاني مطلق بدون بيان العلة.

7 - ترجيح النصوص المسوقة لبيان الحكم على النصوص التي تكتفي باللفظ دون بيان:

مثل ترجيح الحنفية لأحاديث النهي عن بيع الملامسة والمنابذة على النصوص العمومية، إذ تُعتبر هذه الأحاديث وسيلة لتوضيح الحكم الشرعي بشكل صريح .

ثالثًا: الترجيح لأمر خارجي وطرقه:

من طرق الترجيح لأمر خارجي الاعتماد على عناصر خارج النص نفسه، ومن أبرز هذه الطرق:

1- **اعتضاد أحد الخبرين بموافقة ظاهر القرآن:** ويتمثل ذلك في ترجيح أحد الأخبار بما يتوافق مع الدلالة الظاهرة للقرآن الكريم. مثال ذلك: يُرجّح خبر التغليس بالفجر على خبر الإسفار؛ نظرًا لما يتوافق مع ظاهر النص القرآني قوله تعالى: ﴿ لم لى لي مج مح﴾ آل عمران: ١٣٣

2 - **ترجيح النص القولي على الفعل المجرد:** يُقدّم القول على الفعل إذا لم يصحبه أمر، لأن الفعل المجرد قد يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم، بينما القول عامّ يصلح لغيره. مثاله: ترجيحُ حديث: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[27] ، على حديثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»[28].

3 - ترجيح ما كان عليه عمل أكثر السلف على ما ليس كذلك:

يُرجح العمل الذي اتّبعه أكثر السلف، إذ يغلب احتمال صوابه.

مثال: يُقدّم حديث تكبيرات العيد، بسبع تكبيرات في الأولى وستّ تكبيرات في الثانية، على الرواية التي تقول خمس في الأولى وأربع في الثانية.

ويُعد هذا تطبيقًا لمبدأ الترجيح بالكثرة الذي سبق ذكره.

4 - **ترجيح الخبر الموافق للقياس على المخالف له:**

يُقدّم الخبر الذي يتوافق مع القياس على ما يخالفه

مثال: يُرجّح حديث: «إنما هو بَضعة منك»[29] على حديث: «من مس ذكره فليتوضأ»[30]؛ لأن الأول موافق للقياس بينما الثاني مخالف له .

---

(23) صحيح البخاري (3/ 87) رقم الحديث:(2257).

(24) صحيح البخاري (9/ 27) رقم الحديث: (6977).

(25) صحيح البخاري (4/ 62) رقم الحديث: (3017).

(26) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: (1/ 344) رقم الحديث: (135) .

(27) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط2، 1395 هـ - 1975 (1/ 14) ، رقم الحديث (8).

(28) صحيح البخاري (1/ 41) رقم الحديث (145).

(29) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط1، 1421 هـ - 2001 م (26/ 214) رقم الحديث: (16286).

5 - ترجيح الخبر المقترن بتفسير راوٍ له بقول أو فعل على غيره:
يُقدّم الخبر الذي فسّره راويه، لكون الظن بصحته أقوى.
مثال: في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن خيار المجلس، فسّره ابن عمر بالتفرّق بالأبدان، فيُرجّح هذا التفسير على غيره.

المطلب الثاني: أسباب تعدد المعاني التفسيرية

يعود تعدد المعاني في التفسير إلى عدة أسباب، منها:
١. **الأسباب اللغوية**: كاشتراك اللفظ في أكثر من معنى مثل لفظ "قروء" الذي يطلق على الطهر والحيض(31)، أو احتمال الحقيقة والمجاز، أو اختلاف وجوه الإعراب(32).
٢. **الأسباب السياقية**: حيث قد يحتمل السياق أكثر من توجيه، أو يختلف العلماء في تحديد ، أو اختلافهم في تحديد سبب النزول(33).
٣. **الأسباب الأثرية**: اختلاف الروايات الواردة عن السلف في تفسير الآية، مما يفتح باب الاجتهاد للموازنة بينها(34).

وهنا يأتي دور المقاصد كمرجح كلي يضبط هذه الاحتمالات، فالمعنى الذي يتوافق مع مقصد الشريعة الثابت بالاستقراء يكون أولى بالتقديم من المعنى الذي قد يعارضه أو يضعفه والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث: العلاقة بين المقاصد وعلم التفسير،وظهور الاتجاه التفسيري المقاصدي وأهميته للمفسر:

- **إن العلاقة بين المقاصد والتفسير:** هي علاقة تكاملية عضوية، فالمقاصد هي الغاية التي يسعى إليها المفسر، والتفسير هو الوسيلة التي تكشف عن هذه المقاصد.
- **ظهور الاتجاه التفسير المقاصدي:** هو نوعٌ من أنواعِ التفسير الذي يهدفُ إلى بيانِ المعاني والغاياتِ الكُلِّيَةِ أو الجُزئيَّةِ التي يدورُ حولها القرآنُ الكريم، وبيانِ كيفيةِ توظيفِها في تحقيقِ مصالحِ العباد. والمقصودُ بقولِنا "كُلِّيًا أو جُزئيًّا" الإشارةُ إلى المقاصدِ العامَّةِ للقرآنِ الكريم التي تناولها القرآنُ نفسُه وشرحَها عددٌ من العلماء، وسيأتي بيانُها لاحقًا، كما يشملُ ذلك المقاصدَ الجُزئيَّةَ المتعلِّقةَ بموضوعٍ محدَّدٍ، أو سورةٍ بعينِها، أو طائفةٍ من الآياتِ، أو حتى بآيةٍ واحدةٍ، وربما بلفظةٍ واحدةٍ، مع توضيحِ المعنى المقصودِ منها (35).
- **أهمية اعتبار المقاصد للمفسر: إن اعتبار المقاصد أمر ضروري للمفسر لعدة أسباب:**

١. **الوقاية من التأويل الفاسد**: المقاصد تحمي المفسر من الانحراف عن مراد الشارع، فكل تفسير يصادم مقصداً كلياً "كحفظ النفس أو العقل" يعد تأويلاً فاسداً(36).

---

(30) مسند أحمد مخرجا (11/ 648) رقم الحديث: (7076).
(31) ينظر: الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ط2، 1414هـ - 1994م (1/ 200) .
(32) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة : محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (ت: 739هـ)
المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي دار الجيل – بيروت ط3 (2/ 40)، الموافقات للشاطبي(2/ 136) .
(33) ينظر: المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية: خالد بن سليمان المزيني : دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية ط1، (1427 هـ - 2006 م) (1/ 181).
(34) ينظر: تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972هـ) دار الفكر – بيروت ،(4/ 240) ،وينظر:الوسيطفي تفسير القرآن المجيد، الواحدي (ت:468 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1994 م، (1/ 80).
(35) ينظر: التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم في ظالل القرآن أنموذجا: د. وصفي عاشور أبو زيد(ص:7)
(36) ينظر:الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:790 هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، ط1، 1992م، (12/1).

٢. **تجديد الفهم**: المقاصد تفتح آفاقاً جديدة لفهم النص، وتجعله قادراً على استيعاب المستجدات، دون المساس بثوابته[37].
٣. **الترجيح الدقيق**: المقاصد هي المرجح الأقوى عند تكافؤ الأدلة اللغوية والأثرية، حيث يرجح المعنى الذي يحقق المقصد الأسمى[38].

المبحث الثالث: القواعد المقاصدية وأثرها في توجيه المعنى

المطلب الأول: قاعدة موافقة المعنى لمقصد السورة وأثرها في فهم النص القرآني

تعد هذه القاعدة من أهم القواعد التي اعتمد عليها الإمام ابن عاشور في تفسيره. فلكل سورة من سور القرآن الكريم غرضا و مقصد اساسي نزلت لأجله، وهذا المقصد يمثل الخيط الناظم لآياتها[39]، فعندما يواجه المفسر معاني متعددة لآية ما، فإن المعنى الذي يخدم مقصد السورة الكلي يكون هو الأرجح.

مثال تطبيقي: في سورة يوسف، المقصد الأساسي هو بيان سنة الله في النصر بعد الابتلاء، وإظهار حكمة التدبير الإلهي؛ فإذا وردت أقوال تفسيرية في بعض الآيات، فإن القول الذي يعزز هذا المقصد "التدبير والحكمة" يرجح على القول الذي يركز على تفاصيل جزئية لا تخدم الغرض الكلي للسورة؛ إن رعاية مقصد السورة يحمي المفسر من التفسير الذري الذي ينظر للآية بمعزل عن سياقها العام، ويجعل من القرآن وحدة بنائية متكاملة[40].

المطلب الثاني: قاعدة" رعاية المصالح ودرء المفاسد في فهم النص"

إنَّ الشريعةَ الإسلاميَّةَ قائمةٌ على تحقيقِ المصالحِ وتكميلِها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذه القاعدة الكلية تنسحب على فهم النصوص القرآنية؛ فإذا احتملت الآية معنيين، أحدهما يؤدي إلى تضييق على الناس أو إيقاعهم في حرج غير مقصود، والآخر يفتح باب التيسير ويحقق مصلحة معتبرة، فإن المقاصد تقتضي ترجيح المعنى المحقق للمصلحة[41].

مثال تطبيقي: في تفسير قول تعالى: ﴿ٱ ين يى يي ئج ئح﴾ [البقرة: ١٩٥] تعددت الأقوال في تفسير التهلكة، فمنهم من فسرها بالبخل وترك الإنفاق في الجهاد، ومنهم من فسرها بالتعرض للموت في القتال. المقصد الكلي للشريعة هو حفظ النفس" أحد الضروريات الخمس"؛ لذلك يرجح القول الذي يشمل كل ما يؤدي إلى إهلاك النفس أو إلحاق الضرر بها، سواء كان مادياً" كالإسراف في القتال "أو معنوياً" كترك ما أوجب الله من إنفاق"؛ لأن المقصد الكلي هنا هو حفظ النفس والمال، وهذا الترجيح يوسع دلالة الآية لتشمل كل ما يهدد وجود الإنسان وسلامته[42].

---

(37) ينظر: وسطية الإسلام وسماحته: د وهبة بن مصطفى الزحيلي،موقع وزارة الأوقاف السعودية، (ص: 35).
(38) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين بن علي الحربي، دار القاسم، الرياض، ط1،1416 هـ، (ص245).
(39) ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : 1393هـ) الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: 1984 هـ، (30/ 426).
(40) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، (10/ 207،209،208) ، وينظر: روح البيان : إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء (ت: 1127هـ) دار الفكر – بيروت، (4/ 333) .

(41) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة
الناشر: دار الفكر – دمشق ط1، 1427 هـ - 2006 م، (1/ 353) .
(42) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ط3 - 1419 هـ (1/ 332)، وينظر:تفسير الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ) تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا ط1: 1420 هـ - 1999 م، (1/ 410).

المطلب الثالث: قاعدة "السياق والمقاصد الكلية" وأثرها في توجيه المعنى وضبط الفهم المقاصدي.

السياق هو المحيط الذي تتنزل فيه الآية، وهو من أقوى القرائن المعينة على فهم المراد، والمقاصد الكلية مثل "العدل، المساواة، الحرية المنضبطة، حفظ الضروريات الخمس" تمثل السياق الأعلى للقرآن الكريم(43).

عندما يرجح المفسر بين معنيين، فإنه ينظر في مدى اتساق كل منهما مع هذه المقاصد الكلية، فمثلاً في الآيات التي تتحدث عن العلاقة بين الزوجين، يرجح المعنى الذي يحقق مقصد**"المودة والرحمة والعشرة بالمعروف"**؛ لأنها مقاصد منصوص عليها في كليات القرآن، وإن الربط بين السياق الخاص للآية والمقصد الكلي للشريعة يمنح المفسر رؤية ثاقبة تمكنه من استبعاد الأقوال الشاذة أو البعيدة عن روح الإسلام(44).

المبحث الخامس: الترجيح بالمقاصد وضوابطه وأثره التطبيقي
المطلب الأول: منهج الإمام الشاطبي والإمام ابن عاشور في الترجيح المقاصدي.

- منهج الإمام الشاطبي(رحمه الله): يعتبر الإمام الشاطبي في كتابه" الموافقات "أن المقاصد هي أم الكتاب في الفهم، وقد وضع ضابطاً مهما هو (كُلُّ مَا خَالَفَ قَصْدَ الشَّارِعِ، فَهُوَ بَاطِلٌ عَلَى الإطلاق) (45).

أمثلة من منهج الشاطبي:

١. **الترجيح في مفهوم التكليف**: يرى الشاطبي أن مقصد الشارع من التكليف هو إخراج المكلف عن داعية هواه ليكون عبداً لله اختياراً، فكل تفسير لآية تكليفية يؤدي إلى الحرج الشديد أو المشقة غير المعتادة يكون مرجوحاً، لأنه يصادم مقصد **"رفع الحرج"** (46) .

٢. **الترجيح في مفهوم البدعة**: استخدم الشاطبي المقاصد للترجيح بين الأقوال في تعريف البدعة (طَرِيقَةٍ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٍ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ) (47).

- منهج الإمام ابن عاشور(رحمه الله) في الترجيح المقاصدي:

يعد ابن عاشور رائد التفسير المقاصدي في العصر الحديث في مقدمة تفسيره التحرير والتنوير، أكد على أن من أهم أغراض المفسر استنباط مقاصد القرآن، وقد جعل المقاصد الكلية للسور هي المرجح الأول في تفسيره.

أمثلة من منهج ابن عاشور:

١. **ترجيح معنى "القوة" في آية الجهاد:** في قوله تعالى: ﴿ثم ثز جد جم حج﴾[الأنفال:من الآية60]

٢. يرجح ابن عاشور أن القوة تشمل كل ما يستجد في كل عصر من وسائل الدفاع والمنعة، بناءً على مقصد حفظ بيضة الإسلام وإرهاب العدو، ولا يقصرها على الرمي كما ورد في بعض الآثار، معتبراً أن الأثر ذكر فرداً من أفراد القوة في عصره، والمقصد يقتضي التعميم(48).

---

(43) ينظر: خبر الواحد وحجيته : أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،ط1، 1422هـ/2002م (ص: 87) ، وينظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية : محمود عبد الهادي فاعور
ط1 1427هـ - 2006م (1/ 165) .

(44) ينظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي: مكتبة العبيكان ط1 1421هـ- 2001م (ص: 180) .

(45) الموافقات للشاطبي (2/ 379). .

(46) المصدر نفسه (2/ 264) .

(47) الاعْتِصَام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ) تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط1، 1429 هـ - 2008 م (1/ 47) .

(48) التحرير والتنوير (10/ 55) .

٣. **ترجيح معنى"العدل " في آية القوامة**: في تفسيره لآيات القوامة، يرجح ابن عاشور المعاني التي تحقق مقصد" **العدل والمساواة** "في الحقوق والواجبات، ويرفض التفسيرات التي تمنح الرجل سلطة مطلقة، لأن المقصد الكلي للتشريع هو إقامة العدل بين الناس[49] .

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للترجيح المقاصدي في آيات العقائد والعبادات والمعاملات

١. الترجيح في آيات العقائد (مقصد التنزيه)

في تفسير آيات الصفات المتشابهة، مثل قوله تعالى: ﴿ ثن ثى ثي فى في ﴾ [طه: 5]. تعددت الأقوال بين إثبات الاستواء على ظاهره، أو تأويله، أو تفويضه. فالترجيح المقاصدي هنا يعتمد على مقصد **"تنزيه الله عن مشابهة المخلوقين"**، وهو مقصد كلي في العقيدة، فالمعنى الذي يرجح هو الذي يثبت الصفة مع نفي الكيفية والتشبيه، أو تفويض الكيفية؛ لأن هذا هو الذي يحقق المقصد الأسمى للتنزيه، ويجنب العقل الوقوع في التجسيم[50].

٢. الترجيح في آيات العبادات (مقصد التيسير)

في تفسير قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة: 184].

تعددت الأقوال في تحديد نوع المرض والسفر الذي يبيح الفطر، المقصد الكلي للعبادات هو" التيسير ورفع الحرج"؛ لذلك يرجح المعنى الذي يوسع دائرة الرخصة لتشمل كل مرض أو سفر فيه مشقة، حتى لو لم يكن السفر طويلاً جداً، لأن المقصد هو التخفيف على المكلفين، وهذا ما يتفق مع روح الشريعة[51] .

٣. الترجيح في آيات المعاملات"مقصد العدل" في تفسير قوله تعالى: ﴿ يخ يم يه يي ذٰ رٰ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] . تعددت الأقوال في تحديد أنواع البيوع التي تدخل في دائرة الحلال والحرام، المقصد الكلي للمعاملات هو "إقامة العدل وحفظ المال" ؛لذلك يرجح المعنى الذي يمنع كل معاملة فيها غرر أو جهالة أو أكل لأموال الناس بالباطل، حتى لو لم يرد نص صريح فيها، لأنها تصادم مقصد العدل[52].

المطلب الثالث: ضوابط الترجيح بالمقاصد ومحاذير التوسع في التفسير المقاصدي.

- **ضوابط استخدام المقاصد في الترجيح**

لكي يكون الترجيح بالمقاصد منضبطاً وبعيداً عن الهوى، يجب مراعاة الضوابط التالية:

١. **عدم معارضة النص القطعي**: لا يجوز استخدام المقصد لتعطيل نص صريح قطعي الدلالة والثبوت، فالمقاصد تابعة للنصوص وليست حاكمة عليها بالإلغاء المقصد يوجه الفهم، ولا يلغي الحكم[53].

---

(49) المصدر نفسه (2/ 401).

(50) ينظر: تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)
المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم كدار الوطن، الرياض – السعودية ط1، 1418هـ- 1997م (3/ 320) .

(51) ينظر: تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين
الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ط1 - 1419 هـ (1/ 369) .

(52) ينظر: أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ) محمد عبد القادر عطا
: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط3، 1424 هـ - 2003 م (1/ 321) .

(53) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة: دار الفكر – دمشق ط1، 1427 هـ - 2006 م (23/ 729).

٢. **ثبوت المقصد بالاستقراء**: يجب أن يكون المقصد الذي يتم الترجيح بناءً عليه ثابتاً باستقراء نصوص الشريعة وتصرفاتها، وليس مجرد توهم أو مصلحة ملغاة. وهذا ما أكد عليه الشاطبي في منهجه الاستقرائي[54] .

٣. **مراعاة القواعد اللغوية**: المقاصد لا تلغي اللغة، بل توجهها. فلا يجوز تحميل اللفظ معنى لا يحتمله لغوياً بدعوة المقصد، يجب أن يكون المعنى المرجح محتملاً لغوياً، ثم يأتي المقصد ليرجحه على الاحتمالات الأخرى[55] .

- **محاذير التوسع في التفسير المقاصدي**

إن التوسع غير المنضبط في التفسير المقاصدي قد يفتح الباب أمام" التأويلات الحداثية "التي تنسلخ من ثوابت الدين، ومن هذه المحاذير:

- **الوقوع في الباطنية الجديدة**: حيث يتم إهدار معاني الألفاظ بدعوة الوصول إلى" روح النص أو مقاصده العليا" مما يؤدي إلى التحلل من الأحكام الشرعية[56].

- **تسييس المقاصد**: استخدام المقاصد لتبرير أيديولوجيات معينة أو مسايرة الواقع المنحرف عن الشريعة، وهو ما يخرج المقاصد عن كونها ضابطاً شرعياً إلى كونها أداة لتبرير الأهواء[57].

المطلب الرابع: أثر الترجيح المقاصدي في تجديد الفهم المعاصر للقرآن

إن الترجيح المقاصدي يمثل جسراً بين أصالة النص ومعاصرة الفهم، فهو يمنح النص القرآني القدرة على استيعاب المستجدات دون الوقوع في التميع أو الجمود، فبدلاً من الوقوف عند حرفية النص، ينطلق المفسر إلى روحه وغايته، مما يجعله قادراً على استنباط أحكام جديدة للمسائل المعاصرة، كقضايا البيئة، والمعاملات المالية الحديثة، وحقوق الإنسان، وكل ذلك يتم تحت مظلة المقاصد الكلية للشريعة[58].

النتائج:

١- ثبتَ أنَّ مقاصدَ الشريعة تمثِّل أداةً ترجيحيةً مركزية في ميدان التفسير، فهي الميزان الذي يُقاس به تعدد المعاني التفسيرية، لتوجيه الفهم إلى ما يوافق غايات التشريع الكبرى في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

٢- أظهر التحليل المقارن أنَّ الترجيح المقاصدي يكمِّل الترجيح اللغوي والأثري، إذ يجمع بين ظاهر النص وروحه، فيمنع الانحراف عن مراد الشارع بسبب الجمود على اللفظ أو الإفراط في التأويل.

---

(54) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : أحمد الريسوني : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط2 - 1412 هـ - 1992م (ص: 288) .

(55) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: 272) .

(56) ينظر:الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:790 هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، ط1، 1992م، (12/1).

(57) ينظر:مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة ساعد بوسعادى، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ، (ص:150).

(58) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: 1990 م (5/ 157) .

٣- أكَّدت الدراسة أنَّ الإمام الشاطبي والإمام ابن عاشور وضعا الأسس المنهجية للتفسير المقاصدي، فكان الشاطبي مؤصِّل النظرية في الموافقات، بينما نقلها ابن عاشور إلى التطبيق العملي في التحرير والتنوير.

٤- تبيَّن أنَّ القواعد المقاصدية الثلاث (موافقة المعنى لمقصد السورة، ورعاية المصالح ودرء المفاسد، وربط السياق بالمقاصد الكلية) تمثِّل منظومة متكاملة لتوجيه المفسر نحو الفهم الأقوم للنص القرآني.

٥- ثبت أنَّ الترجيح المقاصدي يسهم في تجديد الفهم المعاصر للقرآن، إذ يتيح استيعاب القضايا المستحدثة دون الإخلال بالثوابت، ما يجعله منهجًا وسطًا بين الجمود والتميع.

التوصيات

١- ضرورةُ إدماج علم المقاصد في مناهج الدراسات التفسيرية والأصولية في الجامعات، بوصفه أداةً منهجيةً للترجيح والفهم العميق للنص القرآني.

٢- تشجيع الباحثين على بناء دراسات تطبيقية مقارنة تُبرز أثر المقاصد في تفسير السور والآيات، على غرار منهج ابن عاشور، لتطوير مدرسة التفسير المقاصدي.

٣- إعداد معاجم مقاصدية موضوعية تُبيّن مقاصد السور والموضوعات القرآنية الكبرى، لتكون عونًا للمفسرين والباحثين في ضبط المعاني ضمن الإطار الكلي للقرآن.

٤- توجيه مراكز البحوث الشرعية إلى دراسة التحديات الفكرية المعاصرة من منظور مقاصدي، مع الالتزام بحدود النصوص القطعية، لتحقيق التجديد المنضبط.

٥- الحث على العناية بالمقاصد الجزئية في تفسير الآيات والسور، لأنها الجسر العملي بين المقاصد الكلية وميدان التطبيق الفقهي والواقعي.

الخاتمة:

يُظهر هذا البحث إلى أنَّ المقاصد الشرعية تمثِّل إطاراً منهجياً أصيلاً في توجيه التفسير وترجيح معانيه، فهي ليست مجرّد عنصر مكمِّل، بل أداة معيارية تضبط عملية الفهم وتُحدّد الاتجاه الصحيح لاجتهاد المفسر عند تعدد الأقوال. وقد أظهر التحليل أنَّ الجمع بين المقاصد والقواعد الترجيحية اللغوية والأثرية يُنتج فهماً متكاملاً للنص القرآني يوازن بين حرفيته وروحه، ويجعل التفسير أكثر اتصالاً بغايات الشريعة ومقاصدها الكلية.

وأثبتت الدراسة من خلال تتبّع جهود الإمامين الشاطبي وابن عاشور أنَّ المقاصد يمكن أن تتحوّل من نظرية أصولية إلى منهج تطبيقي دقيق، يعيد للتفسير توازنه، ويمنع الانزلاق في التأويلات الجزئية أو الحداثية المنفلتة.

وعليه، فإنَّ الترجيح بالمقاصد يمثل اتجاهاً علمياً متجدداً يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويحفظ للتفسير مرجعيته النصية، مع إتاحة مرونةٍ واعيةٍ في استنباط المعاني بما يحقق مقاصد الوحي في الهداية والإصلاح، ويضمن بقاء الفهم القرآني متجدِّداً ضمن حدود الانضباط العلمي والشرعي.

المصادر والمراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1408 هـ - 1988 م .

٢. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ) محمد عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط3، 1424 هـ - 2003 م.
٣. أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية ط1، 1426 هـ - 2005 م.
٤. الاعْتِصَام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ) تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط1، 1429 هـ - 2008 م.
٥. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ) دار العلم للملايين ط15 - أيار / مايو 2002 م.
٦. الإيضاح في علوم البلاغة : محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (ت: 739هـ) المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي دار الجيل – بيروت ط3.
٧. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: ط1 1418 هـ - 1997 م.
٨. تاريخ بغداد وذيوله: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1، 1417 هـ.
٩. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : 1393هـ) الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: 1984 هـ.
١٠. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) ، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط1 1403هـ -1983م.
١١. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: 1990 م.
١٢. تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ط1 - 1419 هـ .
١٣. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ط3 - 1419 هـ، تفسير الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ) تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا ط1: 1420 هـ - 1999 م.
١٤. تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ) المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم كدار الوطن، الرياض – السعودية ط1، 1418هـ- 1997م.
١٥. التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم في ظلال القرآن أنموذجا: د. وصفي عاشور أبو زيد.
١٦. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972هـ) دار الفكر – بيروت ،(4/ 240) ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي (ت:468 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1994 م.

١٧. تيسيرُ علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط1، 1418 هـ - 1997 م .
١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة ط1، 1422هـ.
١٩. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ) تحقيق: د. مازن المبارك: دار الفكر المعاصر – بيروت ط1 ، 1411م.
٢٠. خبر الواحد وحجيته : أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،ط1، 1422هـ/2002م .
٢١. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط2، 1395 هـ - 1975.
٢٢. علم المقاصد الشرعية :نور الدين بن مختار الخادمي: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ-2001م.
٢٣. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ط2، 1414هـ - 1994م.
٢٤. قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين بن علي الحربي، دار القاسم، الرياض، ط1،1416 هـ.
٢٥. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر – دمشق ط1، 1427 هـ - 2006 م.
٢٦. المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية: خالد بن سليمان المزيني : دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية ط1، (1427 هـ - 2006 م).
٢٧. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ط1، 1421 هـ - 2000 م.
٢٨. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط5، 1420هـ/ 1999م.
٢٩. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي : دار الكتب العلمية ط1، 1413هـ - 1993م.
٣٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط1، 1421 هـ - 2001 م.
٣١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٣٢. معاجم مفردات القرآن (موازنات ومقترحات) ، أ. د. أحمد حسن فرحات: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
٣٣. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط2 .
٣٤. معجم المؤلفين : عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: 1408هـ) ، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٥. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393 هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: 1425 هـ - 2004 م .
٣٦. مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة ساعد بوسعادى، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428 هـ.
٣٧. المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية : محمود عبد الهادي فاعور ط1 1427هـ - 2006م.
٣٨. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)،أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان ط1 1417هـ/ 1997م .
٣٩. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : أحمد الريسوني : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط2 - 1412 هـ - 1992م.
٤٠. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، روح البيان : إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء (ت: 1127هـ) دار الفكر – بيروت.
٤١. وسطية الإسلام وسماحته: د وهبة بن مصطفى الزحيلي،موقع وزارة الأوقاف السعودية.
٤٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ) تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت،ط1، 1971.